بعصم الكوافر كلا لان المؤمنين محرمات على الكفار
كما ان المسلمين لا تحل لهم الكوافر الوثنيات ولا المجوسيات
لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم
بينت السنة ان مراد الله تعالى من قوله هذا انه
لا تحل بعضهم لبعض الا ان اسلم الثاني منهما في العدة
وقال ابو حنيفة واصحابه في الكافرين الذميين
اذا اسلمت المراة عرض على الزوج الاسلام فان
اسلم والا فرق بينهما قالوا ولو كانا حربيين فهي
امراته حتى تحيض ثلاث حيض اذا كانا جميعا في دار
الحرب او في دار الاسلام وان كان احدهما في دار الحرب
والاخر في دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما
وقد تقدم ان اعتبار الدار ليس بشي وهذا الخلاف
انما هو في المدخول بها فاما غير المدخول بها فلا
نعلم خلافا في انقطاع العصمة بينهما اذ لا عدة
عليها وكذا يقول مالك في المراة ترتد وزوجها
مسلم تنقطع العصمة بينهما لقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وهو قول الحسن البصري والحسن بن
صالح وقال الشافعي واحمد ينتظر بها تمام العدة فان
كان الزوجان نصرانيين فاسلمت الزوجة فمذهب
مالك والشافعي واحمد الى تمام العدة وهو قول مجاهد
وكذا الوثني تسلم زوجته ان اسلم في عدتها فهو

احق

احق بها كما كان صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل
احق بزوجتيهما لما اسلما في عدتهما لما ذكر مالك في
الموطا قال بعض العلما كان بين اسلام صفوان وبين
اسلام امراته نحو من شهر قال ولم يبلغنا ان امراة
هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها
كافر مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين
زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان
تنقضي عدتها وقال بعضهم ينفسخ النكاح
بينهما لما روي يزيد بن علقمة قال اسلم جدي
ولم تسلم جدتي ففرق بينهما عمر وهو قول طاوس
وعطا والحسن وعكرمة قالوا لا سبيل له عليها
الا بخطبة واسالوا ما انفقتم اي من مهور نسا ئكم
وليسالوا اي الكفار ما انفقوا اي من مهور ازواجهم
اللاتي اسلمن قال المفسرون كان من ذهب من
المسلمات مرتدات الى الكفار من اهل العهد يقال
للكفار هاتوا مهرها ويقال للمسلمين اذا جا احد من
الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا الى الكفار مهرها
وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالين ذلكم اي الحكم
الذي ذكر في هذه الايات البعيد تعلق الرتبة
عن كل سفيه حكم الله اي الملك الذي له صفات
الكمال فلا حكمة ثابتة تعنى يحكم اي الله اذ